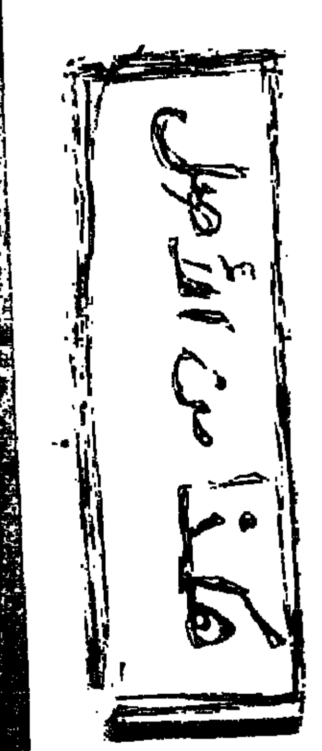


الجريدة الرسمية
للمملكة الأردنية الهاشمية

عمان : الاثنين ١٠ شوال سنة ١٤٠٦ هـ. الموافق ١٦ حزيران سنة ١٩٨٦ م. العدد ٣٤٠٤

الفهرس

مديرية المطابع العسكرية



نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المـــادة ٣١ مـــن الدستـــور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٨٦/٥/١٧
نامر بوضع النظام الآتـــي : —

نظام رقم ٣٧ لسنة ١٩٨٦

نظام معدل لنظام رسوم الانتاج المحلي

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام رسوم الانتاج المحلي لسنة ١٩٨٦) ويقرا مع النظام رقم ٤٧ لسنة ١٩٧١ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي وما طرا عليه من تعديلات كنظـــام واحد ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — يلغى نص الفقرة (و) من المادة ٣ من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي : —

رقم البند	المنتجات
و — ١٠/٢٧	زيوت التشحيم المعدنيـــة

المادة ٣ — يلغى نص الفقرة «و» من جدول الرسوم الملحق بالنظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي : —

الصنف	وحدة الاستيفاء	الرسم المقرر
و — زيوت التشحيم المعدنية	الكيلو غرام	١٥٠ فلس

١٩٨٦/٥/١٧	الحسين بن طلال

وزيـــر الداخليـــة
حسن الكايد

وزير دولة لشؤون البرلمانية
د. سامي جوده

نائب رئيس الوزراء ووزير التربية والتعليم
عبد الوهاب المجالي

رئيس الـــوزراء ووزير الدفـــاع
زيد الرفاعي

وزيـــر الخارجية
طاهر المصري

وزيـــر المواصلات ووزير العمل والتنمية الاجتماعية بالوكالة
محي الدين الحسيني

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
ذوقان الهنداوي

وزيـــر الاشغال العامه
المهندس محمود الحوامده

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
د. الشيخ عبدالعزيز الخياط

وزير شؤون الارض المحتلة
مروان دودين

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة
مروان الحمود

وزيـــر الزراعـــة
المهندس احمد دخقان

وزير التعليم العـــالي ووزير الصحة بالوكالة
د. ناصر الدين الاسد

وزير الطاقة والثروة المعدنية
د. هشام الخطيب

وزيـــر الماليـــة
د. حنا عوده

وزير التموين والصناعة والتجارة
د. رجائي المعشر

وزيـــر الشبـــاب
د. عبد الدحيات

وزيـــر النقـــل
رجائي الدجاني

وزيـــر التخطيط
طاهر كنعان

وزيـــر العـــدل
رياض الشكعة

وزير الاعلام والثقافة والسياحة والآثار
محمد الخطيب

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بعد الاطلاع على المادة ١٢٥ من الدستـــور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٨٦/٥/٢٤م
نصدر ارادتنا بوضع التعليمات التالية : —

تعليمات الادارة العرفية المعدلة

رقم ١ لسنـــة ١٩٨٦

صادرة بمقتضى الفقرة ٢ من المادة ١٢٥ من الدستـــور

المادة ١ — تسمى هذه التعليمات « تعليمات الادارة العرفية المعدلة لسنة ١٩٨٦ » وتقرا مع تعليمات الادارة العرفية لسنة ١٩٦٧ والمشار اليها بالتعليمات الاصلية وما طرا عليها من تعديلات كتعليمات واحدة ويعمل بهـــا من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — يلغى ما جاء بالمادة ١٧ من التعليمات الاصلية ويستعاض عنهـــا بما يلـــي : —
تنفذ احكام المحاكم العسكرية باستثناء الحكم بالاعدام بعد تصديقها من الحاكم العسكري العام الذي له:

ا . ان يصدق الحكم كما ورد من المحكمة .

ب. تخفيض الحكم الى الحـــد الذي يراه مناسبـــا .

ج. اعادة الحكم الى المحكمة التي اصدرته مع قرار معلل بالاسباب لاعادة المحاكمة بالوصف الوارد بالقرار وللمحكمة الحق في الاصرار على قرارها السابق ، باستثناء ما يتعلق بالاختصاص ، وفي حالة الاصرار للحاكـــم العسكري ان يمارس الصلاحيات المنصوص عليها في الفقرتين (أ) و(ب) من هـــذه المادة .

١٩٨٦/٥/٢٤	الحسين بن طلال

وزيـــر الداخلية
حسن الكايد

وزير دولة للشؤون البرلمانية
د. سامي جوده

نائب رئيس الوزراء ووزير التربية والتعليم
عبد الوهاب المجالي

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
زيد الرفاعي

وزيـــر الخارجية
طاهر المصري

وزيـــر المواصلات
محي الدين الحسيني

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
ذوقان الهنداوي

وزير العمل والتنمية الاجتماعية
المهندس خالد الحاج حسن

وزيـــر الاشغال العامه
المهندس محمود الحوامده

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
د. الشيخ عبدالعزيز الخياط

وزير شؤون الارض المحتلة
مروان دودين

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة
مروان الحمود

وزيـــر الزراعـــة
المهندس احمد دخقان

وزيـــر التعليم العالي
د. ناصر الدين الاسد

وزير الطاقة والثروة المعدنية
د. هشام الخطيب

وزيـــر الماليـــة
د. حنا عوده

وزير التموين والصناعة والتجارة
د. رجائي المعشر

وزيـــر الشبـــاب
د. عبد الدحيات

وزيـــر النقـــل
رجائي الدجاني

وزيـــر التخطيط
طاهر كنعان

وزيـــر الصحـــة
د. زيد حمزه

وزيـــر العـــدل
رياض الشكعة

وزير الاعلام والثقافة والسياحة والآثار
محمد الخطيب

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على اتفاقية التعاون التجاري والاقتصادي بين حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وحكومة جمهورية اندونيسيا بشكلها التالي : —

اتفاقية التعاون التجاري والاقتصادي
بين
حكومة المملكة الاردنية الهاشمية
وحكومة جمهورية اندونيسيا

ان حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وحكومة جمهورية اندونيسيا ، رغبة منهما في تشجيع وتسهيل تنمية التعاون التجاري والاقتصادي بين بلديهما على اساس المساواة والاحترام والمنفعه المتبادلتين قد اتفقتا على ما يلي : —

المادة ١

تبذل كلا الحكومتين قصارى جهدهما لتسهيل وتنويع وتوسيع التجارة بين البلدين وفقا لبنود هذه الاتفاقية والقوانين والانظمة المعمول بها .

المادة ٢

يبذل الطرفان المتعاقدان اقصى جهدهما لتنمية وتعزيز التعاون الاقتصادي بين البلدين ، بما في ذلك توقيع الاتفاقيات الثنائية وبخاصة في المجالات التالية :

أ . **التجارة :**

التصدير الى اندونيسيا — كالفوسفات الصخري ، البوتاس
الاستيراد من اندونيسيا — المنتجات الزراعية والحرجية ، المنتجات التصنيعيه والمعدنية .

ب . تقديم الخدمات المالية لتسهيل التجارة والنقل
ج . الصناعة .
د . السياحه .
هـ . النقل الجوي والبحري .
و . الزراعة .
ز . اليد العاملة .
ح . الثقافة .

لا شيء في هذه الاتفاقية يمكن اعتباره على انه يعيق التجارة في البضائع والسلع والخدمات التي لم تذكر في هذه المادة .

من اجل هذا الغرض ، يتخذ الطرفان المتعاقدان جميع الاجراءات الضرورية لتحقيق الاهداف التي تتضمنها هذه الاتفاقية وفقا للقوانين والانظمة المعمول بها في كلا البلدين .

المادة ٣

من اجل ضمان شروط المنفعة المتبادلة اللازمة لتوسيع التجارة بين البلدين ، يمنح كل من الطرفين المتعاقدين معاملة الدولة الاكثر رعاية للبضائع الناشئة في اقليم الطرف المتعاقد الاخر والمستوردة منه ، وكذلك للبضائع الناشئة في اقليمه هو والمصدره الى اقليم الطرف المتعاقد الاخر .

تشمل هذه المعاملة رسوم الجمارك ، والضرائب والرسوم ، وكذلك الاجراءات والشكليات المتعلقة بالتخليص الجمركي وترخيص الاستيراد والتصدير بما يتناسب مع القوانين والانظمة المعمول بها في كلا البلدين

المادة ٤

لا تنطبق شروط المادة الثالثة على ما يلي : —

أ . المزايا الممنوحة او التي قد تمنح من قبل اي من الطرفين المتعاقدين للدول المجاورة بقصد تسهيل التجارة الحدودية .

ب . المزايا الممنوحة او التي قد تمنح من قبل اي من الطرفين المتعاقدين لبلد ثالث بموجب اتفاقيات اتحاد جمركي او منطقة تجاره حره .

ج . افضليات او مزايا اتفاقيات التجارة الاقليمية او الدولية بين الدول النامية .

د . الافضليات او المزايا التي منحتها المملكة الاردنية الهاشمية او قد تمنحها في المستقبل لاي من الدول العربية .

هـ . الافضليات او المزايا التي منحتها جمهورية اندونيسيا او قد تمنحها في المستقبل لاي من دول (رابطة دول جنوب شرقي آسيا) .

المادة ٥

يقوم الطرفان المتعاقدان ، وبما يتناسب مع اهداف ومتطلبات تنميتهما الاقتصادية ، وبما يتناسب مع القوانين والانظمة المعمول بها ، بتشجيع وتسهيل ابرام وتطبيق عقود وبرامج التعاون التجاري والمالي والاقتصادي والتقني بين المؤسسات والمنظمات المعنية في كلا البلدين وخاصة في مجالات استثمار راس المال ، والمضاربات المشتركة ، وتبادل الخبرات ، وكذلك بتقديم كل التسهيلات الممكنة لتحقيق المشاريع ذات المصلحة المشتركة .

المادة ٦

يقوم الطرفان المتعاقدان وبما يتناسب مع القوانين والانظمة المعمول بها في كلا البلدين بما يلي :

أ . تشجيع المشاركة في المعارض التجارية والدولية المقامة في كلا البلدين .

ب . اقامة مراكز ومعارض تجارية مؤقته او دائمة وكذلك تقديم كل التسهيلات اللازمة لاستيراد العينات والمواد الاعلانيه .

ج . تسهيل زيارات الوفود التجارية وكذلك الوفود التقنية كل في بلد الطرف الاخر لاغراض التجارة وفيما يتعلق باقامة التعاون الاقتصادي والتقني بين مؤسسات ومنظمات كلا البلدين .

د . تشجيع وتعزيز اقامة اتصالات مباشرة وحميمة بين رجال الاعمال ومؤسسات ومنظمات القطاعين العام والخاص في كلا البلدين .

هـ . منح جميع التسهيلات الممكنة لرجال الاعمال والمؤسسات التجارية للقيام بالاعمال التجارية .

و . تسهيل تبادل المعلومات التجارية على اساس المنفعة المتبادلة .

المادة ٧

تتم المدفوعات بين البلدين بعمله قابلة للتحويل بحرية وذلك بما يتفق مع انظمة التحويلات الاجنبية المعمول بها في كلا البلدين .

المادة ٨

يتفق الطرفان المتعاقدان — من اجل تسهيل تطبيق هذه الاتفاقية — على التشاور فيما يتعلق باية امور تنشا عن هذه الاتفاقية او تتعلق بها وذلك بانشاء لجنة مشتركة تتكون من مندوبي الحكومتين .

تجتمع اللجنة المشتركة في جاكارتا وعمان بالتناوب بناء على طلب اي من الطرفين المتعاقدين .

تقوم اللجنة بالمهام التالية : —

أ . مراقبة وتسهيل التطبيق العملي للاتفاقية الحالية وازالة جميع المصاعب التي قد تظهر بهذا الخصوص .

ب . مساعدة وتسهيل تنمية التعاون التجاري والاقتصادي والتقني ، وكذلك تقديم التوصية لكلا الحكومتين لاتخاذ خطوات في هذا الشأن .

و . دراسة المسائل الاخرى الناتجة عن تطبيق هذه الاتفاقية .

المـــــادة ٩

تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ في اليوم الذي يتـم فيه تبادل مذكرات تؤكد تصديق السلطات المختصه في كلا البلديــــــن المتعاقديـــــن .

تبقى هذه الاتفاقية سارية المفعول لمدة سنتين ويتم تجديدها ضمنيا لفترات متعاقبة مدة كل منهـــا سنـــة واحدة الا اذا انهى اي من الطرفين المتعاقدين العمـــل بها بتقديم اشعار قبل انتهاء المدة المذكورة بثلاثة اشهر .

بعد انتهاء العمل بهذه الاتفاقية ، يستمر تطبيـــق جميع العقود التي ابرمت خلال فترة سريان هذه الاتفاقيه ، حتى يتـــم استكمالهـــــا .

حررت في جاكارتا في اليوم الثالث من شهر نيسان عام ١٩٨٦ على نسختين اصليتين باللغة الانجليزيـــة متساويتي الحجيـــــة .

يحتفظ كل طرف باحدى النسختين الاصليتيــــن المتساويتـــــي الحجيـــــه .

عن حكومة المملكة الاردنية الهاشميـــة	عن حكومـــة جـهوريـــة اندونيسيــا
زيد الرفاعـــي	**البروفسور د. علي واردانا**
رئيس الـــوزراء	الوزير المنسق للاشراف
	الاقتصادي والمالي والصناعي والتنموي

تعليمات رقم ١ لعام ١٩٨٦

تعليمات مواعيد الدوام والامتحانات والعطل للمدارس

صادرة بمقتضى المادتين ١١٢ ، ١١٦ من قانون التربية

والتعليـــم رقـــم ١٦ لعـــام ١٩٦٤

المادة ١ ــ تسمى هذه التعليمات (تعليمات مواعيد الدوام والامتحانات والعطل للمدارس لعام ١٩٨٦) ويعمل بها من تاريــــخ صدورهـــــا .

المادة ٢ ــ يبدا دوام الهيئات التدريسية للعام الدراسي ١٩٨٦/١٩٨٧ صباح يوم الاثنين ١٩٨٦/٩/١ لتوزيـــع الحصص واعداد برنامج توزيع الدروس الاسبوعي ، وترتيب استقبال الطلبة ، وغير ذلك مـــن استعدادات للعام الدراســـي .

المادة ٣ ــ تبدا امتحانات الاكمال عن العام الدراســـي ١٩٨٥/١٩٨٦ صباح يوم الاربعاء ١٩٨٦/٩/٣ لكافـــة الطلبة المكملين باستثناء طلبة الصف الاول الثانوي الصناعي الذين تبدا امتحانات الاكمال لهم صباح يوم الاثنيـــن ١٩٨٦/٧/٢١ .

المادة ٤ ــ يبدا دوام الطلبة للعام الدراسي ١٩٨٦/١٩٨٧ لدفع التبرعات المدرسية وتسلم الكتب المدرسيـــة ، وتسجيل المنقولين منهم ، وتعريفهم بمرافق المدرسة ، وما يهمهم من تعليمات صباح يوم السبـــت ١٩٨٦/٩/٦ .

المادة ٥ ــ يبدا التدريس في الفصل الدراسي الاول للعام الدراسي ١٩٨٦/١٩٨٧ ، صباح يوم الاثنين ١٩٨٦/٩/٨ .

المادة ٦ ــ يعقد امتحان نصف الفصل الدراسي الاول في الفترة من صباح يوم الاثنين ١٩٨٦/١١/١٧ ، الى مساء يوم الاحـــد ١٩٨٦/١١/٢٣ .

المادة ٧ ــ يعقد امتحان نهاية الفصل الدراسي الاول في الفترة من صباح يوم السبت ١٩٨٧/١/٣ الى مساء يوم الاحـــد ١٩٨٧/١/١١ .

المادة ٨ ــ تبدا عطلة نهاية الفصل الدراسي الاول صباح يوم الاثنين ١٩٨٧/١/١٢ ، وتنتهي مساء يوم الخميـــس ١٩٨٧/١/٢٩ م .

المادة ٩ ــ يبدا دوام الطلبة في الفصل الدراسي الثاني يوم السبـــت ١٩٨٧/١/٣١ .

المادة ١٠ ــ يعقد امتحان نصف الفصل الدراسي الثاني في الفترة من صباح يوم السبت ١٩٨٧/٤/٤ الى مساء يوم الخميـــس ١٩٨٧/٤/٩ م .

المادة ١١ ــ يعقد امتحان نهاية الفصل الدراسي الثانـــي في الفترة من صباح يوم الاثنين ١٩٨٧/٥/١٨ الى مساء يوم الاحد ١٩٨٧/٥/٢٤ لطلبة الصف الثالث الثانوي والصف الثالث الاعدادي فقط . وفي الفترة مـــن صباح يوم الاثنين ١٩٨٧/٦/١ الى مساء يوم الثلاثاء ١٩٨٧/٦/٩ لطلبة الصفوف الاخرى .

المادة ١٢ ــ تحدد المدارس الثانوية المهنية مواعيد بدء الامتحانات العملية فيها حسب ظروف كل مدرسة بحيث تسبق مباشرة امتحانات نهاية الفصـــل الدراســـي .

نسخة عن الاصل

المادة ١٣ ـــ يوضع ترتيب خاص لطلبة الصفوف الابتدائية الثلاثة الاولى يضمن مواصلة دوامهم خلال فترة الامتحانات واستمرار دراستهم كالمعتاد في كلا الفصلين .

المادة ١٤ ـــ تبدأ العطلة الصيفية للطلبة صباح يوم الاربعاء ١٩٨٧/٦/١ ويستمر دوام الهيئات التدريسية حتى يتم اعداد النتائج والشهادات المدرسيـــة .

المادة ١٥ ـــ يبدأ دوام الهيئات التدريسية للعام الدراسي ١٩٨٨/١٩٨٧ صباح يوم الثلاثاء ١٩٨٧/٩/١ لتوزيـــع الحصص ، واعداد برنامج الدروس الاسبوعي وترتيب استقبال الطلبة وغير ذلك مـــن استعدادات للعـــــام الدراســـي .

المادة ١٦ ـــ تبدأ امتحانات الاكمال عن العام الدراســــي ١٩٨٧/١٩٨٦ صباح يوم الخميس ١٩٨٧/٩/٣ لكافـــة الطلبة في المرحلة الالزامية ، وطلبة الصفوف الثانوية الاكاديمية والتجارية ومراكز التدريب ، باستثناء طلبة الصف الاول الثانوي المهني الصناعـــي والزراعي والتمريضي والفندقي الذين تبدأ امتحانـــات الاكمال لهم صباح يوم الثلاثاء ١٩٨٧/٧/٢١ .

المادة ١٧ ـــ يبدأ دوام الطلبة لدفع التبرعات المدرسية ، وتسلم الكتب المدرسية ، وتسجيل المنقوليـــن منهم ، وتعريفهم بمرافق المدرسة ، وما يهمهم مـــن تعليمات صباح يوم السبت ١٩٨٧/٩/٥ .

المادة ١٨ ـــ يبدأ التدريس في الفصل الدراسي الاول للعام الدراسي ١٩٨٨/١٩٨٧ صباح يوم الاثنين ١٩٨٧/٩/٧ .

المادة ١٩ ـــ تعطل المدارس في الاعياد والمناسبات التالية :

١.	عيد راس السنة الهجرية .	١	محـــرم
٢.	عيد ميلاد جلالة الملك الحسين المعظم	١٤	تشرين الثانـــي
٣.	عيد المولد النبوي الشريـف	١٢	ربيـــع الاول
٤.	عيد الاسراء والمعراج النبوي الشريف	٢٧	رجـــب
٥.	عيـــد العمـــال .	١	ايـــار
٦.	عيد استقلال المملكة الاردنية الهاشمية	٢٥	ايـــار
٧.	عيد الفطـــر السعيد	٢٩	رمضان ولمدة خمسة ايام
٨.	يوم الثورة العربية الكبرى ويوم الجيش	١٠	حـــزيران
٩.	عيد الاضحى المبـــارك .	٩	ذى الحجة ولمدة ستة ايام
١٠	عيد جلوس جلالة الملك الحسين المعظم	١١	آب

المادة ٢٠ ـــ بالاضافة الى ما سبق تعطل المدارس الخاصة بما يتمشى ونص المادة ٧٢ من قانون التربية والتعليـــم رقـــم ١٦ لسنـــــة ١٩٦٤ .

المادة ٢١ ـــ للموظفين والطلبة المسيحيين ان يعطلوا يوما واحدا في كل من اعيادهم الدينية التالية : ـــ

١. اول وثاني ايام عيد الميـــلاد .
٢. راس السنة الميلاديـــة .
٣. احد الشعانيـــن .
٤. احد واثنين عيد الفصـــح

المادة ٢٢ ـــ تلغي هذه التعليمات (تعليمات مواعيد الدوام والامتحانات والعطل للمدارس وكليات المجتمع رقـــم ٢ لسنـــــة ١٩٨٥) .

وزير التربية والتعليم

عبدالوهاب المجالي

قـــرار رقـــم ١ لسنـــــة ١٩٨٦

صادر عن وزيـــر التمويـــن

استنادا للصلاحيات المخولة الي بموجب المـــادة ١٤ من نظام التموين رقم ٢٤ لسنة ١٩٧٤ اقرر ما يلي : ـــ

١ ـــ تحدد اسعار بيع الحلاوة الساده والمعباه بورق فضي وزن ١٠٠ غم صافي في جميع انحاء المملكة بـ ٥٠ خمسين فلســـا للمستهلـــــك .

٢ ـــ يجب على منتجي ومستوردي الحلاوة الساده التقيد بالمواصفات التاليـــــة : ـــ

أ . الا تزيد نسبة الرطوبة في الحلاوة المنتجة عن ٢ ٪

ب. الا تزيد نسبة الطحينة في الحلاوة المنتجـــة عن ٤٥ ٪

ج. الا تزيد نسبة السكر في الحلاوة المنتجة عـــن ٥٥ ٪

٣ ـــ يمنع طرح اية انواع او عبوات باوزان جديدة قبـــل موافقة وزارة التمويـــن للعبـــــوة والسعر .

٤ ـــ يتم الاعلان عن اسعار البيع للمستهلك على كل عبوة بشكل واضح يحول دون اي التباس او غموض .

٥ ـــ على المنتج وتاجر الجملة اصدار فاتورة بيع تحوي وزن العبوة وسعر البيـــع للمستهلك .

٦ ـــ يعتبر هذا القرار ساري المفعول اعتبارا مـــن ١٩٨٦/٥/٢٨ م .

٧ ـــ كل من يخالف هذا القرار يعرض نفسه للعقوبـــات المنصوص عليهـــا في النظـــام .

وزير التموين

د. رجائي المعشر

اعـــلان

استنادا للصلاحية المخولة الي في المادة الثالثة من نظام اتلاف القضايا والاوراق القضائية في المحاكم النظامية رقم ١٩٦٦/٢ ساقوم بتعيين لجان خاصة لدى كل مـــن محاكم المملكة لاتلاف جميع القضايا والاعلامات التالفـــة وذلك بعد ثلاثة اشهر من تاريخ نشر هذا الاعلان فـــي الجريدة الرسمية وفي صحيفتين محليتين وبواسطة الاذاعة

أ . القضايا والاعلامات التي مر عليها مدة مرور الزمن ولا ينتظر وجود اية منفعة من بقائها والاحتفاظ بها .

ب. القضايا والاعلامات الجزائية المشمولة بقانـــون العفـــــو العـــــام .

يرجى ممن يود استرداد ما ابرزه من وثائـــق او الحصول على صور مصدقة منها او عن اي اجراء او قرار في القضايا المراد اتلافها ان يراجع المحكمة المختصة خلال هذه المـــدة لتمكينه من ذلـــــك .

وزير العـــدل

رياض الشكعـــه

تعليمات تطبيق احكام امر الدفاع رقم ٢ لسنة ١٩٨٦

استنادا لاحكام المادة الثانية من امر الــدفاع رقم ٢ لسنة ١٩٨٦ ولوضع ما جاء في هذه المادة موضع التطبيق فقد تقرر اتباع التعليمات التالية : ــ

١. تقوم وزارة المالية برد المبالغ عن الكميات المصدرةللشركات المستفيدة وفقا للمبالغ والاسس المفصلة تاليا .

٢. يتم رد المبالغ بعد ابراز ما يلي : ــ

ا . ما يصدر عــــن طريق البحــــر :

١ ــ نسخة بيان جمركي مظهرة من مدير جمرك العقبة ومدير مؤسسة الموانىء او من يفوض من قبلهما بذلـــــــك .

٢ ــ مانفست الباخرة الشاحنة موقعا ومختوما ـــن قبطان الباخـــــــــرة .

ب. ما يصدر عن طريق البــــر .

١ ــ نسخة بيان صادر جمركي موقع ومختومن آخــر مركز جمركـــــي اردني .

٢ ــ كما تختم نسخه البيان المذكورة وتوقــعمن اول مركز جمركي للبلد المجـــاور .

٣. تستفيد الشركات التالية من استرداد المبالغ المبينةازاء كل فرع بعد ابراز الوثائق المجيرة في ثانيا اعلاه .

اسم الشركة/المصنع	المنتــج	المبلــغ الواجـــب رده عن كل طــن مصـــدر فلس	دينار
شركة مناجم الفوسفات الاردنيـــــة	فوسفـــات	٣٠٠	٠٠٠
	اسمــدة / ثنائــي فوسفات الامونيا (DAP)	٨٥٠	٠٠٠
شركة البوتاس العربية	منتجات البوتاس	٦٥٠	٠٠١
شركةمصانع الاسمنت الاردنية	اسمنـــت	١٥٠	٠٠٢
شركات ومصانع حديد البناء والتسليـــــح	حديد تسليح	٣٥٠	٠٠١
شركات مصانع الزجاج	الواح زجاج	٠٠٠	٠٢٠
شركات مصانع الورق والكرتون الاردنيــــــة .	مصنوعات ورقية	٠٠٠	٠٠٤

٤. الشركات والمصانع المصدرة الاخرى والتى تستخدمزيت الوقود الثقيل في عملية الانتاج فيتم تحديد مقدار المبلغ الواجب رده عن كل طن يتم تصديره بعد ان يتقدمبطلب خطي الى وزارة الصناعة والتجارة حيث تحـــال الطلبات للدراسة اللازمة من قبل لجنة تشكل لهذه الغاية من ممثلين عن وزارات الصناعة والتجارة والمالية والطاقة والثروة المعدنية وتعرض توصياتها علـــى الوزراء الثـــلاث لاقرارهـــــا .

٥. تطبق هذه التعليمات على الكميات المصدرة بعــد تاريـــــــــــخ ١٩٨٦/٦/١ .

وزير الطاقة والثروة المعدنية	وزير المالية	وزير الصناعة والتجارة
د. هشام الخطيب	د. حنا عوده	د. رجائي المعشر

امر دفاع رقم ٣ لسنـــــة ١٩٨٦

عملا بالصلاحيات المخولة الي بمقتضى نظام مراقبة المطبوعات رقم ٥ لسنة ١٩٤٨ اقرر : ــ

منع دخول وتداول ومصادرة الكتب التالية : ــ

١. الحرب الاسرائيلية الرابعة مؤلفه الدكتور اسعد عبدالرحمـــــن .

٢. الحرب العربية الاسرائيلية مؤلفه الدكتور صلاحخالـــــد علـــــــي .

٣. حرب اكتوبر في الاعلام العالميمؤلفه حمدي الطاهري

٤. الحرب العربية الاسرائيلية الرابعة مؤلفه الجنرال د.ك باليت وترجمة طلال الكيالي .

٥. حرب تشرين والتسويـــــــــة الامريكية تاليـــفطاهـــــــر عبدالحكيـــــــم .

موسى زيد الكيلانـــــي

مراقب المطبوعـــــات العـــام

١٩٨٦/٥/١٨

تصحيح خطا

وقع خطا مطبعي في المادة ٥٩ من قانون الانتخـــاب لمجلس النواب رقم ٢٢ لسنة ١٩٨٦ المنشور في عـــــدد الجريدة الرسمية ٣٣٩٨ الصادر بتاريخ ١٧ ايار ١٩٨٦ حيث وردت في مطلع المـــادة المشار اليها عبارة : ــ

لكل نائب ان يطعن في صحة انتخاب اي شخصعضـــوا في مجلس النــــواب ــ خطا .

والصـــــواب هـــــو : ــ

لكل ناخب ان يطعن فيصحة انتخاب اي شخـــصعضوا في مجلس النــــــــــواب .